في النداء • ويجوز أن تقول النصب في الصفة حملاً على محل اسمها
المنصوب لأنها تحمل على محل أن فمحل اسمها المبني رفع ونصب
قوله **مثل لا رجل ظريف وظريفٌ وظريفاً** هذا مثال
النعت المذكور بوجوهه الثلاثة قوله **وإلا** أي وإن لم تجتمع
الشرائط الأربع لبناء النعت وإنما لم يبن نعت المعرب
لانتفاء الوجه الأول والثالث فيه من الأوجه الثلاثة المذكورة
إذ ليس هو المبني بلا وأيضاً يبعد منها وأما بأن يكون غير
النعت الأول أو غير وال له • ولم يبن النعت الثاني والثالث
وما بعدهما لأنها ليست متصلة في اللفظ بالمبني • وأيضاً بعدت
من لا • ولهذا لم يبن النعت المفصول من المبني • وأما بأن
يكون غير مفرد ولم يبن المضاف والمضارع له لأنهما لا يبنيان
إذا وليا لا اسمين لها فكيف يبنيان لجريهما مجرى اسمها •
فالإعراب رفعاً ونصباً أما إذا كان اسم لا مبنياً جاز
الرفع والنصب سوى كانت الصفة مفردة أو مضافة أو
مضارعة لها • وقال يحيى بن معط صفة المبني المضافة
منصوبة لا غير وردّه الرضي • وأما إذا كان اسم لا منصوباً
بكونه مضافاً أو مضارعاً له فقال ابن برهان لم يجز رفع
وصفه بل الواجب نصبه كالموصوف وإلى هذا ذهب المص
وقال الرضي ما حاصله أن لا عامل ضعيف يعمل لمشابهة المشبه
ضعيف فلا جرم لم يجز اعتبار إعراب اسمها الأصلي أعني
الرفع فعلى هذا يجوز لا غلامَ أو لا غلامَ رجلٍ ظريف
جيز الوجه فترفع وصف المنفي مضافاً كان المنفي أو مفرداً
أو مضافاً كان الوصف أو مفرداً • قوله **والعطف على اللفظ**
أي لفظ اسم لا المبني **وعلى المحل** أي محله وهو الرفع **جائز** لما

قلنا

قلنا في الصفة سوى هذا إذا لم يكن المعطوف معرفة فإن كان
معرفة فرفعه واجب نحو لا غلام لك والعباس وكذا في سائر توابع
المنفي المبني أي يجب رفع المعرفة • ولا يجوز البناء في المعطوف كما جاز
في الوصف لانتفاء مصحح البناء من جهة اجتماع الأمور الثلاثة فلا
يجوز لا أب وابن **مثل لا أبَ وابناً** على اللفظ ويجوز أن يكون
على محل اسم لا وهو النصب لأنها عملت عمل إنّ **وابنٌ** على المحل الأول
قال الأندلسي الذي بقي من التوابع بعد الوصف والعطف من البدل
وعطف البيان والتوكيد اللفظي فلا نص لهم فيها لكن ينبغي أن
يكون حكمها مع اسم لا حكمها مع المنادى المضموم ففي البدل يجب البناء
إن كان مفرداً نكرة نحو لا رجل صاحب لي • وأما عطف البيان
فإن كان معرفة فالرفع لا غير نحو لا رجل زيدٌ وإن كان نكرة
فالرفع والنصب مفردة كانت أو مضافة أو مضارعة لها • وقال
الرضي عطف البيان هو البدل كما يجيء في بابه ونذكر في باب
البدل أنه يجوز اعتبار البدل تارة مستقلاً وتارة غير
مستقل في باب التبرئة وباب النداء • وقوله التأكيد اللفظي
لأن المنكر لا يؤكد التأكيد المعنوي كما يجيء • وإن كان لفظياً
فالأولى كما ذكرناه في المنادى كونه على لفظ المؤكد مجرداً عن
التنوين وجاز الرفع والنصب كما ذكرنا هناك • وقوله **ومثل**
لا أبا له ولا غلامي له جائز يعني أن الكثير أن يقال
لا أب له ولا غلامين له فيكونان مبنيين لأن اسم لا
المفرد النكرة يبنى وجاء على قلة لكن لا إلى حد الشذوذ في
المثنى وجمع المذكر السالم وفي الأب والأخ من بين الأسماء
الستة إذا وليهما لام الجر أن يعطى حكم الإضافة لحذف نوني
التثنية والجموع وإثبات الألف في الأب والأخ فيقال

Copyright © King Saud University